

## 1046 - حكم تغطية المرأة قدميها في الصلاة

### السؤال

هل هناك دليل على وجوب تغطية المرأة لقدميها في الصلاة؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب على المرأة الحرّة المكلفة ستر جميع بدنّها في الصلاة ما عدا الوجه و الكفين لأنها عورة كلها ، فإن صلت و قد بدا شيء من عورتها كالساق و القدم و الرأس أو بعضه لم تصح صلاتها لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " رواه أحمد و أهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح .

و لما روى أبو داود عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنها سألت النبي عن المرأة تصلي في درع و خمار بغير إزار فقال : " المرأة عورة "

و أما الوجه فالسنّة كشفه في الصلاة ، إذا لم يكن هناك أجنب ، أما القدمان فالواجب سترهما عند جمهور أهل العلم ، و بعض أهل العلم يسامح في كشف القدمين ، ولكن الجمهور يرون المنع ، و أن الواجب سترهما ولهذا روى أبو داود عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن المرأة تصلي في خمار و قميص ، قالت " لا بأس إذا كان الدرع يغطي قدميها " فستر القدمين أولى و أحوط بكل حال ، أما الكفان فأمرهما أوسع إن كشفتهما فلا بأس ، و إن سترتهما فلا بأس ، و بعض أهل العلم يرى أن سترهما أولى و الله ولي التوفيق